التقرير الثانى عشر

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الدفاع والامن القومي

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة .. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم مع هذا تقرير لجنة الدفاع والأمن القومي عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وقد اختارت اللجنة السيد النائب/ حمدي بخيت مقرراً أصليا، والسيد النائب / محمد عقل مقررًا احتياطيًا ، لها فيه أمام المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

التوقيع ( )

/ / ٢٠١٦ **الدكتور/ كمال أحمد عامر**

رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي

تقرير لجنة الدفاع والأمن القومي
عن مشروع القانون المقدم من الحكومة
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤
بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق١٢ من يونية سنة ٢٠١٦، إلى اللجنة قرار بمشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي ، لبحثه وإعداد تقرير عنه .

فعقدت اللجنة اجتماعا لنظره في ١٩ / ٧ / ٢٠١٦ .

حضره مندوبا عن وزارة الإنتاج الحربي :

السيد المستشار / عمرو ربيع	المستشار القانونى للوزير.
السيد الأستاذ / رضا جبر	رئيس القطاعات المالية والاقتصادية بالهيئة القومية للإنتاج الحربى.

نظرت اللجنة مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت نظر الدستور وقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي واللائحة الداخلية للمجلس .

وفي ضوء ما دار في اجتماع اللجنة من مناقشات بشأنه وما أدلى به السادة مندوبو الحكومة من إيضاحات تورد اللجنة تقريرها فيما يلي :

مقدمة :

أولاً : فلسفة التعديل.

ثانياً : ملامح التعديل.

ثالثاً : رأى اللجنة .

مقدمة :-

جاء التعديل الوارد بمشروع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي وانصب على استبدال نص البند " ١٣ " من المادة رقم (٨) من القانون المشار إليه .

أولاً : فلسفة التعديل :-

تنص المادة (٨) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ، على أن مجلس إدارة الهيئة المشار إليها هو السلطة المهيمنة على شئونها والمختص برسم سياستها العامة وإداراتها والإشراف عليها ، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها على الوجه المبين في هذا القانون ، وله على الأخص كما نص البند (١٣) وضع قواعد توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات ونُظمها واستخداماتها للهيئة والشركات التابعة لها ، وذلك دون الإخلال بالقواعد المقررة فى المادتين (٤١ ، ٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته ، الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ " .

وتحدد المادة (٤٢) المشار إليها نصيب العاملين في الهيئة والشركات التابعة لها من الأرباح المقرر توزيعها عليهم ، بما لا يقل عن نسبة ٢٥ % من الأرباح الصافية التي توزع على المساهمين على أن يخصص نصيب العاملين من الأرباح المحققة في **الأغراض الآتية :**

١ – ١٠% للتوزيع النقدي على العاملين .

٢ – ١٠% لإسكان العاملين .

٣ – ٥% لخدماتهم الاجتماعية .

ونظراً لأن المهام والمشروعات التي تضطلع بها الهيئة القومية للإنتاج الحربي والشركات التابعة لها تتسم بطابع قومي خاص ، إلى جانب ما تهدف إليه الهيئة من تطوير الصناعات المتعلقة بالدفاع ، وتوفير احتياجات القوات المسلحة من المنتجات الحربية

المختلفة ، الأمر الذي يستلزم تحسين المزايا الوظيفية للعاملين بالهيئة وشركاتها ، بما يؤدي إلى رفع مستوى كفاءتهم الإنتاجية .

وحرصا من الهيئة على الحفاظ على حقوق العاملين بها وتوفير المزايا الوظيفية الخاصة بهم على أكمل وجه ، ومنها مكافأة نهاية الخدمة ، ورغبة من العاملين في تغيير استخدام نسبة ١٠% المخصصة من أرباحهم للإسكان ، وتوجيهها إلى تمويل الصندوق المركزي لصرف مكافأة نهاية الخدمة المقررة لهم ، فقد تقدمت الهيئة إلى رئاسة مجلس الوزراء بطلب الموافقة على تعديل البند (١٣) من المادة (٨) المشار إليها .

وبناءً عليه تم إعداد مشروع القانون المرفق بتعديل البند المذكور ، لإعطاء مجلس إدارة الهيئة الاختصاص بوضع قواعد الأرباح وتوزيعها وتكوين الاحتياطيات ونظمها واستخداماتها للهيئة والشركات التابعة لها ، بحيث لا يقل نصيب العاملين من الأرباح الموزعة عليهم عن ٢٥ % من الأرباح الصافية التي يتقرر توزيعها على المساهمين ، على أن يحدد مجلس إدارة الهيئة الأغراض التي تخصص لها الأرباح الموزعة على العاملين ، وذلك فيما يتعلق بالنسب المخصصة للتوزيع النقدي وإسكان العاملين ، والخدمات الاجتماعية المقررة لهم ، وغيرها من أوجه التوزيع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يحقق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية للعاملين ، وذلك في ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بهم .

ثانياً : ملامح التعديلات :

التعديل في مشروع القانون الوارد من الحكومة

جاء مشروع القانون متضمنا مادتين اشتملتا على التعديلات الآتية :

المادة الأولى: وقد نصت على الاتى :

" يُستبدل بنص البند (١٣) من (المادة ٨) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي النص الآتي :

" وضع قواعد توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات ونظمها واستخداماتها للهيئة والشركات التابعة لها ، بحيث لا يقل نصيب العاملين من الأرباح الموزعة عليهم عن نسبة ٢٥% من الأرباح الصافية التي يتقرر توزيعها على المساهمين وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات ،

على أن يحدد مجلس إدارة الهيئة الأغراض التي تخصص لها الأرباح المقررة للعاملين للتوزيع النقدي ، ولإسكان العاملين ، والخدمات الاجتماعية المقررة لهم ، وغيرها من أوجه التوزيع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يحقق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية للعاملين".

أما المادة الثانية :

فهى خاصة بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ملامح التعديل الذى أقرته اللجنة

رأت اللجنة وبالتوافق مع الحكومة إعادة صياغة المادة الأولى في مشروع القانون الوارد من الحكومة لتصبح المادة بعد إعادة صياغتها **على النحو التالي :**

" وضع قواعد توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات ونظمها واستخداماتها للهيئة والشركات التابعة لها بحيث لا يقل نصيب العاملين من الأرباح الموزعة عليهم عن نسبة ٢٥% من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات، على أن يخصص منها نسبة ١٠% لأغراض التوزيع النقدي، ويحدد مجلس إدارة الهيئة الأغراض الأخرى التي تخصص لها نسبة ١٥% الباقية كإسكان العاملين والخدمات الاجتماعية وغيرها من أوجه التوزيع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يحقق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية للعاملين ".

ثالثاً : رأي اللجنة :

ترى اللجنة أن التعديل المتضمن فى مشروع القانون المعروض جاء متفقاً مع أحكام الدستور من أن الدولة تلتزم بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التكافل الاجتماعي بالإضافة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالدولة ، كما ترى اللجنة أن إعادة صياغة نص المادة الأولى وخاصة فيما يتعلق بنسبة الـ٢٥ % أرباح التي توزع على العاملين جعلها

أكثر وضوحاً وانضباطاً مما يسهل مهمة الجهات القائمة على تنفيذها كما يوفر الاطمئنان للخاضعين لأحكامها .

لذا فإن اللجنة توافق على مشروع القانون المعروض بعد إعادة صياغة المادة الأولى منه وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

التوقيع ( )

الدكتـــور كمـال أحمـد عـامر

رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي

النص فى القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ **بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى**	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام** **قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤** **بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور،** وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة، **قرر** **مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب**	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام** **قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤** **بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية ،** **قرر** **مجلس النواب القانون الآتي، وقد أصدرناه :**

النص فى القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٨) بند (١٣) وضع قواعد توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات ونظمها واستخداماتها للهيئة والشركات التابعة لها وذلك دون الإخلال بالقواعد المقررة فى المادتين ٤١ ، ٤٢ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص البند (١٣) من المادة (٨) من القانون رقم٦ لسنة١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى النص الآتى : " وضع قواعد توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات ونظمها واستخداماتها للهيئة والشركات التابعة لها ، بحيث لا يقل نصيب العاملين من الأرباح الموزعة عليهم عن نسبة ٢٥% من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات على أن يحدد مجلس إدارة الهيئة الأغراض التي تُخصص لها الأرباح المقررة للعاملين للتوزيع النقدي ، ولإسكان العاملين والخدمات الاجتماعية المقررة لهم وغيرها من أوجه التوزيع التى يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يحقق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية للعاملين ".	**(المادة الأولى)** **المادة (٨) بند (١٣)** "وضع قواعد توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات ونظمها واستخداماتها للهيئة والشركات التابعة لها بحيث لا يقل نصيب العاملين من الأرباح الموزعة عليهم عن نسبة ٢٥% من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات على أن يخصص منها نسبة ١٠% لأغراض التوزيع النقدى، ويحدد مجلس إدارة الهيئة الأغراض الأخرى التى تخصص لها نسبة ١٥% الباقية كإسكان العاملين والخدمات الاجتماعية وغيرها من أوجه التوزيع التى يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يحقق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية للعاملين" .

النص فى القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	(المادة الثانية) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . **رئيس مجلس الوزراء** (**مهندس / شريف اسماعيل**)	**(المادة الثانية)** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
رقم ٢٦ / ١ / ١٢
تاريخ ١١ / ٦ / ٢٠١٦

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر

مشروع القانون الآتي نصه ، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١٣) من المادة (٨) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى النص الآتى :

"وضع قواعد توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات ونظمها واستخداماتها للهيئة والشركات التابعة لها ، بحيث لا يقل نصيب العاملين من الأرباح الموزعة عليهم عن نسبة ٢٥٪ من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات ، على أن يحدد مجلس إدارة الهيئة الأغراض التى تخصص لها الأرباح المقررة للعاملين للتوزيع النقدى ، ولإسكان العاملين ، والخدمات الاجتماعية المقررة لهم ، وغيرها من أوجه التوزيع التى يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يحقق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية للعاملين" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠١٦

(مهندس/ شريف إسماعيل)

جمهورية مصر العربية
وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب

الوزير

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون تعديل نص البند (١٣) من المادة (٨)

من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤، بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى

تنص المادة (٨) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى، على أن مجلس إدارة الهيئة المشار إليها هو السلطة المهيمنة على شئونها والمختص برسم سياستها العامة وإدارتها والإشراف عليها، وله أن يتخذ مايراه من قرارات لتحقيق الأهداف التى قامت من أجلها على الوجه المبين فى هذا القانون، وله على الأخص: البند (١٣) - " وضع قواعد توزيع الأرباح وتكوين الإحتياطيات ونظمها وإستخداماتها للهيئة والشركات التابعة لها، وذلك دون الأخلال بالقواعد المقررة فى المادتين (٤١)، (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته، الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ " .

وتحدد المادة (٤٢) المشار إليها نصيب العاملين بالهيئة والشركات التابعة لها من الأرباح المقرر توزيعها عليهم، بما لايقل عن نسبة ٢٥٪ من الأرباح الصافية التى توزع على المساهمين، على أن يخصص نصيب العاملين من الأرباح المحققة فى الأغراض الأتية:

١- ١٠٪ للتوزيع النقدى على العاملين.
٢- ١٠٪ لإسكان العاملين.
٣- ٥٪ لخدماتهم الإجتماعية.

ولما كانت المهام والمشروعات التى تضطلع بها الهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات التابعة لها، تتسم بطابع قومى خاص، بحسبان أن ما تهدف إليه الهيئة هو تطوير الصناعات المتعلقة بالدفاع،

جمهورية مصر العربية
وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب

الوزير

وتوفير إحتياجات القوات المسلحة من المنتجات الحربية المختلفة، الأمر الذى يستلزم تحسين المزايا الوظيفية للعاملين بالهيئة وشركاتها، بما يؤدى إلى رفع مستوى كفائتهم الإنتاجية.

وحرصًا من الهيئة على الحفاظ على حقوق العاملين بها وتوفير المزايا الوظيفية الخاصة بهم على أكمل وجه، ومنها مكافأة نهاية الخدمة، ورغبة من العاملين فى تغيير إستخدام نسبة ١٠٪ والمخصصة من أرباحهم للإسكان، وتوجيهها إلى تمويل الصندوق المركزى لصرف مكافأة نهاية الخدمة المقررة لهم، فقد تقدمت الهيئة إلى رئاسة مجلس الوزراء، بطلب الموافقة على تعديل البند (١٣) من المادة (٨) المشار إليها، وبناء عليه، تم إعداد مشروع القانون المرفق بتعديل البند المذكور، لإعطاء مجلس إدارة الهيئة الإختصاص بوضع قواعد وتوزيع الأرباح وتكوين الإحتياطيات ونظمها وإستخداماتها للهيئة والشركات التابعة لها، بحيث لا يقل نصيب العاملين من الأرباح الموزعة عليهم عن ٢٥٪ من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين، على أن يحدد مجلس إدارة الهيئة الأغراض التى تخصص لها الأرباح الموزعة على العاملين، وذلك فيما يتعلق بالنسب المخصصة للتوزيع النقدى، وإسكان العاملين، والخدمات الإجتماعية المقررة لهم، وغيرها من أوجه التوزيع التى يقررها مجلس إدارة الهيئة، بما يحقق المنفعة الإقتصادية والإجتماعية للعاملين، وذلك فى ضوء المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية المحيطة بهم.

وزيـــر

الشئون القانونية ومجلس النواب

(المستشار / مجدي العجاتي)

٢٠١٦/٣/ ٢٧